الاستئذانُ لِلانْصِرَافِ وَمَوْقِفُ المُنَافِقِينَ

- وَالاسْتِئْذَانُ لَا يَقْتَصِرُ فِي الإِسْلَامِ عَلَى طَلَبِ دُخُولِ البُيُوتِ، أَوْ عَلَى السَّمَاحِ لِخَدَمِ البَيْتِ، وَالأَطْفَالِ، الدُّخُولَ عَلَى الآبَاءِ، والأُمَّهَاتِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي الآيَاتِ السَّابِقَةِ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّئِيسِ والْمَرْؤوسِ أَيْضًا، ويُشَكِّلُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ وَلِيِّ الأَمْرِ وَالرَّعِيَّةِ، فِي الْمَوَاقِفِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ التَّشَاوُرَ، والتَّعَاوُنَ، والانْضِبَاطَ، لأُمُورٍ فِيهَا صَلَاحُ الدِّينِ، والحِفَاظُ عَلَى سَلَامَةِ الأُمَّةِ وَوَحْدَتِهَا فِي الحُرُوبِ، وَالفِتَنِ، والصَّالِحِ العَامِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

- قِيلَ: الإِمَامُ الَّذِي يُتَرَقَّبُ إِذْنُهُ هُو إِمَامُ الإِمْرَةِ، فَلَا يَذْهَبُ عَنْهُ أَحَدٌ لِعُذْرٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِيَرْتَفِعَ عَنْهُ الظَّنُّ السَّيِّئُ.

وَ(الأَمْرُ الجَامِعُ) فِي الآيَةِ: حَاجَةُ الإِمَامِ إِلَى جَمْعِ النَّاسِ لأَمْرٍ يَشْمَلُهُمْ نَفْعُهُ، وَضَرُّهُ. (القرطبي في التفسير).

- فَأَمَّا المُنَافِقُونَ فَلَهُمْ مَعَ الاسْتِئْذَانِ شَأْنٌ آخَرُ، فَقَدِ اتَّخَذُوهُ حِيلَةً لِلْهَرَبِ مِنَ المَسْؤولِيَّةِ الأَخْلَاقِيَّةِ والدِّينيَّةِ، والتَّخَلِّي عَنِ الجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عِنْدَمَا طُلِبَ مِنْهُمُ النُّفُورُ لِقِتَالِ العَدُوِّ، اِعْتَذَرُوا، فَكَشَفَ اللهُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِم لِرَسُولِه، وَكَانَ أَنْ أَذِنَ لِبَعْضِهِم فَعَاتَبَهُ عِنْدَمَا أَذِنَ لَهُم قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَتَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ

وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾

[التوبة: ٤٣ - ٤٨].

﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: شَكَّتْ فِي صِدْقِ الدَّعْوَةِ.

﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾: خُرُوجَهُم لِلغَزْوِ.

﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾: مَنَعَهُم، وَحَبَسَهُم عَنِ الخُرُوجِ.

﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم ﴾: أَيْ: مَعَكُمْ

﴿مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾: إِيقَاعُ الجُبْنِ، والفَشَل بَيْنَ المُؤمِنِينَ، بِتَهْوِيلِ الأَمْرِ.

﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ ﴾: أَسْرَعُوا فِيمَا يُخِلُّ بِكُمْ، بِإِيقَاعِ العَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ بَينَكُم بِالنَّمِيمَةِ.

﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾: قَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيكُمْ مُطِيعُونَ لَهُمْ. (البغوي في التفسير بتصرف).

- وَكَانَ مِنَ المُنَافِقِينَ مَنْ يُبَرِّرُ طَلَبَ رَغْبَتِهِ التَّخَلُّفَ مَعَ الخَوَالِفِ، عَنِ الخُرُوجِ لِلجِهَادِ، بِأَعْذَارٍ وَاهِيَةٍ، تَنُمُّ عَنْ سَخَافَةِ عَقْلِهِ، واسْتِخْفَافِهِ بِالإِسْلَامِ، وَالمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِمْ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٤٩]،

نَزَلَتْ فِي جَدِّ بنِ قَيْسٍ، المُنَافِقِ، ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَجَهَّزَ لِغَزْوَةِ تَبُوكٍ، قَالَ: يَا أَبَا وَهْبٍ، هَلْ لَكَ فِي جِلَادِ بَنِي الأَصْفَرِ؛ يَعْنِي الرُّومَ، تَتَّخِذُ مِنْهُمْ سَرَارِي، وَوُصَفَاءَ؟!

قَالَ جَدُّ: يا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنِّي رَجُلٌ مُغْرَمٌ بِالنِّساءِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ بَنَاتَ بَنِي الأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ عَنْهُنَّ، اِئْذَنْ لِي فِي القُعُوْدِ، ولَا تَفْتِنِّي بِهِنَّ، وَأَعِيْنُكَ بِمَالِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَذِنْتُ لَكَ**».

(روى بعضه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس، وفيه يحيى الحمياني، وهو ضعيف، قاله الهيثمي، وانظر المغازي للواقدي (٣/ ٩٩٢) ط/ عالم الكتب ١٤٠٤. هـ.).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: اِعْتَلَّ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ إِلَّا النِّفَاقَ. (البغوي في التفسير، وانظر أسباب النزول للواحدي).